

المالية بوجب الاتفاقية . فضلاً عن التدames الأخرى المتعلقة بالموضوع نفسه .

١ - تعرب عن شديد قلقها لأن لجنة القضاء على التمييز العنصري لم تتمكن ، للسبب السالف الذكر ، من عقد دورتها الرابعة والثلاثين ومن الاضطلاع بواجباتها خلال عام ١٩٨٦ ، وأن اللجنة ، بالتالي ، لم تتمكن من تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

٢ - تثني على اللجنة للأعمال التي اضطلعت بها في الماضي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وبرنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

٣ - تطلب إلى الدول الأطراف الامتثال الكامل للتزاماتها بوجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وتقديم تقاريرها الدورية في الوقت المناسب بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية :

٤ - تناشد على وجه الاستعجال الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها المالية بوجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية بغية تمكين اللجنة من استئناف أعمالها :

٥ - ترجو من الأمين العام القيام بما يلي :

(أ) أن ينظر في توجيهه نداء عاجل ، بالتوكس ، إلى الدول الأطراف لتفادي التزاماتها المالية فيما يتعلق باللجنة بغية تمكينها من استئناف أعمالها :

(ب) أن يجعل الإشعارات المتعلقة بالأ نسبة المقررة لعام ١٩٨٧ إلى الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن ، مستحثاً إياها على دفع اشتراكاتها :

(ج) أن يستكشف جميع السبل المناسبة لتمكين اللجنة من الاجتئاع في عام ١٩٨٧ ، حتى ولو كان ذلك لفترة أقصر وبتكلفة أقل :

(د) أن ينظر في الدعوة ، إذا اقتضى الأمر وفي حدود الموارد المتاحة ، إلى عقد اجتماع للدول الأطراف أثناء الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، حتى تتمكن من استعراض مستوى الاشتراكات المقررة والتقدم بتوصيات بشأن أعمال اللجنة في المستقبل :

(هـ) أن يقدم تقريراً عن الحالة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية النظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية :

٦ - ترجمون الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن حالة الاتفاقية . وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ .

٩٧ الجلسة العامة

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١٠٥/٤١ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وقرارها ١٠٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ^(٢) ، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ^(٤٦) ،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف بالامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية ،

وإذ تدرك أهمية إسهام اللجنة في تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وفي القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على العنصر أو اللون أو المنشأ أو الأصل القومي أو الإثنى ،

وإذ تدرك كذلك ضرورة تكثيف الكفاح في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم ، ولاسيما القضاء على الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وناميبيا .

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام المتعلقة بأعمال اللجنة ^(٤٧) والتي تعلن ، في جملة أمور ، أنه تذرع على اللجنة عقد دورتها الرابعة والثلاثين في آب / أغسطس ١٩٨٦ كما كان مخططاً لها بسبب الافتقار إلى الموارد المالية . نتيجة لتخلف العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية عن دفع اشتراكاتها بوجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية .

وإذ تشير إلى النداء الصادر في الاجتماع العاشر للدول الأطراف في الاتفاقية ^(٤٨) إلى الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها

^(٤٦) المرجع نفسه ، المرفق .

^(٤٧) Add. 1 A/41/561

^(٤٨) انظر CERD/SP/24